الثلاثاء ١٨ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجئزائرية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة المامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشــــتراكـــات			
الكتابة القالم للعمومة لـ رفائلة فيصل الوزواء لـ فطر العمومة المستحدة المستحدة المستحدة المستحدة المستحددة المستحدد المستحددة المستحدد المستحدد المستحدد الم	٤	٦ اشهر	۲ اشمر	
ادارة الطبعـة الرسميـة _ ٦ شارع مبد القادر بن مبادك	57 دج 70 دج	ا دج جهرا،	E3 Y	داخل الجرائر خارج الجزائر

ثمن المدد ٢٥ره دج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠ره دج ونسلم المهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتر اكاتهم والاعلام مطالبهم ، بؤدى من تغيير العنوان ٣٠٠٠ دج ـ لمن النشر على أساس ٢٥٥٠ دج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱٦ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ المؤرخ في همحرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة١٩٦٥ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدلات الاجور اليومية وتعويض التنقل المقرر دفعه للاعوان الذين تم توظيفهم للقيام بتنفيذ العمليات المقررة في بسرنسامج المسساعسدة 180 الفلاحية .

_ مقرر مؤرخ في } محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات وزارة التجارة . ١٩٩٥

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ صغر عام ١٣٨٩ الموافق

١٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتبات الطلبة التقنيين في الفلاحة بالمدارس الجهوية الفلاحية .

وزارة العسدل

- مراسيم مؤرخة في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مانو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة .
- قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة 7.. ١٩٦٩ يتضمن تعيين موثق معاون .
- قرارمؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجديد الجزئي لاعضاء الفسرفة الوطنية لموثقي العقود 7..
- قرران مؤرخان في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة 1979 يتضمنان تفويض الامضاء . 1.1

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايور

1979 يتضمن الغاء واحداث أقسام مدرسيسة في ولاية باتنة .

وزارة قدماء الجاهدين

ــ قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠١٠ ابريل منة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتــح الظروف بوزارة قدماء المجاهدين .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٦٩ - ٦٨ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء النشرة الرسميسة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ابريل مسنة ١٩٦٩ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق الجزائري الجراحي التعاوني .

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريـل سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

ـ قرارات مؤرخة فى ١١ و ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل وه مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن تجديد اعتماد اعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

ـ قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد ادراج اعوان الصندوق الاجتماعي للحية قسنطينة .

- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعويض نفقات الانتقال المطلوبة من طرف الخبير التقنى المساعد للعون المحقق في حوادث العمل . ٢٠٤

ـ قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموفق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموفق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد توزيع الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل والتي يتقاضاها الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بموظفي المناجم الجزائرية .

- قرار مؤرخ فى ١٨ صغر عام ١٣٨٩ ألو فق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ـ قرار مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى م

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القائمة المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والتضمين القانون الاساسى الخاص للمساعدين التربويين المؤسسات التعليم .

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان للمستوى المهنى لترسيم المعلمين التابعين للشبيبة والرياضة من ١٠٥٠ اعلانات وبالأغات

- اعلان لصدرى المنتجات الى الجمهورية الأشتراكية الاتحادية اليوغسلافية .

- اعلان الى مستوردى المنتجات اليوغسلافية . • ٦٠٧

مراسیم، قرارات، مقرارت

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الماواق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن توسيسع احكام المقسرر المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق مايو سنة ١٩٦٥ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ رجب عسام ١٣٨٧ الموافق ١٨٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد مصدلات الاجسور الميوية وتعويض التنقل المقرر دفعه للاعوان الذين تم توظيفهم

للقيام بتنفيذ العمليات المقررة في بسرنسامج السساعسدة الفيام بتنفيذ العمليات الفيلاحسية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ - ٩٤ من ميزانية التجهيز العمومي ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥، والمتضمن تحديد معدلات الاجور

اليومية المطبقة على بعض الاعوان الذين تم توظيفهم للقيام بتنفيذ العمليات المقررة في برنامج المساعدة الفلاحية ،

ر وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٩٦٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنسة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد مبلغ تعويض التنقل المقرر دفعه للاعوان المساركين في تنفيذ العقود الجزائرية السوفياتية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الاجور اليومية وتعويضات التنقل بطريقة موحدة لصالح المستخدمين الذين تم توظيفهم لتنفيذ جميع العقود المتعلقة بانجاز العمليات المقررة في برنامج المساعدة الغلاحية .

المادة ٢: تدفع المنافع المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار طبقا للشروط والمعدلات المحددة بموجب المقرر المؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ والقرار المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ المذكورين اعلاه ٠

المادة ٣: تطبق الاحكام المشار اليها أنفا طوال مدة تنفيذ العمليات المقررة في العقود الموقع عليها بين الجزائر والبلدان الأخرى •

المادة ٤: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط ، ومدير الادارة العسامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وجرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عسم ١٣٨٨ الموافق ٦. مارس سنة ١٩٦٩ ٠

وزير الفبلاحة والاصلاح عن وزير الدولة الكلف الزراعي بالمالية والتخطيط محمد طيبي الكاتب العام حبيب جعفري

معقرر مسؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ابريل سنسة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات وزارة التجارة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ربعقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بمستودع سيارات الادارة العمومية والمدنية ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مستودع سيارات وزارة التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد عدد سيارات وزارة التجارة كالتالى:

التجهيسز الفسروض

المجمسوع	سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد س ن ث	سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد س ن خ	سیارة سیاحیة س س	التعييين
V			V	الادارة المركزية
TA	-	- Y	19	المصالح الخارجية
. 71	_	Y	77	المجموع

اللدة ٢: أن السيارات المبيئة في المادة الاولى أعلاه والتي وحر تكون مستودع سيارات وزارة التجارة تسجل بطلب من وزارة اسنة ٩ الدولـة المكلفة بالمسالية والتخطيط (مديرية املاك الدولة

والتنظيم العقارى) تنقيدًا للأحكام التنظيمية المعمول بها . المادة ٣: تلغى جميع الأحكام المخسالغة لهذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحور بالجزائر في ٤ مجرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

وذارة الفلاحة والاصلاح الزراعيي

قسرار وزاري مشتسرك مؤرخ في ٢٨ صغر عام ١٣٨٩ الوافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مبلغ مرتبسات الطلبسة التقنيين في الفلاحة ، بالمدارس الجهوية الفلاحية

ان وزيس الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزيس الدخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم وقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرســوم رقم ٦٧ ــ ١٧٩ المــؤرخ فى ٢٥ جمــادى الأولى عـــام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشنت سنــة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المداس الجهوية الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ المتعلق بتنظيم فترة تدريبية لتوظيف تقنيين فلاحيين (تابعيين للهندسة القروية والرى الفلاحى) ،

ـ وبناء على الاعتمادات المقيدة في ميـزانية وزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعي ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تحدد المرتبات التى تدفع للطلبة التقنيين فى الفلاحة المقبولين للمشاركة فى الفترة التدريبية المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المذكور أعلاه والمؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ طبقا للرقم الاستدلالي ١٠٥٠

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر باجزائر في ٢٨ صفر عــام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايــو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وذير الفلاحة عن وذير الدولة والتخطيط والاصلاح الزراعي المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام الكاتب العام نود الدين بوقل حسن ثاني حبيب جعفري

عن وزير الداخلية الكاتب العــام حســين طيبي

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ٢٠ صغر عام ١٣٨٩ الوافق ٧ مايو سنة 17٨٩ القضاة 1٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠٠ صفر عام ١٣٨٩ الوافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد كامل عبد العزيز مستشارا باللجلس القضائي بقسنطينة ،،

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد الوهاب هوبار قاضيا بمحكمة سدراتة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صغر عام ١٣٨٩ الوافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ تلغى احكام المرسوم المسؤرخ في ٢٣ رجب عسام ١٣٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد محمد بلقاسم قاضيا بمحكمة تيندوف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد حسن رشيد قاضيا بمحكمــة البليدة .

قسراد مسؤدخ فی ۷ صغر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ ابریل سنسة ۱۹۶۹ یتفسمن تعیین موثق معاون

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٥ ابريل سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى زمير موثقا معاونا بصفة مؤقتة وقابلة للعزل لتسيير مكتب المحامي مزغيش الوثق بالبويرة سابقا .

قسرار مسؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ابْريل سئة ١٩٦٩ يتضمن التجديد الجزئي لاعضاء السرطسة الوطنيسة الوثقي المقسسود

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ عدل تشكيل الغرفة الوطنية لموثقى العقود المحدثة بموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٣ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ كالآتى:

الرئيس الاستاذ عبد الرحمن فارس ، موثق عقود بمدينة الجزائر ،

نائب الرئيس: الاستاذ معمر فغول ، موثق عقود بوهران ، والاستاذ عبد القادر بو يوسف ، موثق عقود بقسنطينة ، خلفا للاستاذ سالت المستقيل ،

الكاتب: الاستاذ قدور زروق ، موثق عقود بمدينة الجزائر ،

امين المال الاستاذ حمادى بسطاوى ، موثق عقود بمدينة تلمسان ، خلفا للاستاذ روبير المستقيل ،

العضوان : الاستاذ محمد أمين بورصلي ، موثق عقود بمدينة الجزائر ،

والاستاذ سالم سوامي ، موثق عقود ببجابة .

قسراران مسؤرخان في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تفويض الامضاء

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بعقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد محمد صالح محمدي مديرا للشؤون القضائية بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد صالح محمدي ، مدير الشؤو نالقضائية ، الامضاء باسم وزير العدل حامل الاختام على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار. في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

محمد بجاوي

أن وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤخ فى ١١ ربيع الاول عا ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤخ فى ٢٣ ربيع الاول علم ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد زين الدين مكفالي مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد زين الدين سكفالي ، مدين الموظفين والادارة العامة ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو. سنة ١٩٦٩ .

محمد بجساوي

وزارة التربية الوطنية

قسرار مسؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث أقسام مدرسية في ولاية باتنة

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية التربية الوطنية - وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: الفيت في ولاية باتنة ابتداء من ٢٢ سبتمبن سنة ١٩٦٨ ، ٦٤ منصبا مقيدا في الميزانية للتعليم الابتدائي .

المادة ٢: أحدثت بدل المناصب الملغاة ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، ٦٤ منصبا مقيدا في الميزانية للتعليم الابتدائي .

اللاة ٣: يحدث ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، ١١٠ مناصب مقيدة في الميزانية من جانب التخصيص و ٢٠ منصبا مقيدا في ميزانية التعليم الابتدائي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ .

اللدة ؟: ان قائمة المنصب التي احدثت أو الغيت تنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر أطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩.

عن وزير التربية الوطنية الكساتب العسسام عبسد الرحمن شريط

وزارة قدماء المساهدين

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتبالمناقضات ولجنة لفتح الظروف بوزارة قدماء المجاهدين

أن وزير قدماء المجاهدين ..

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - . ٩ المؤرخ فى ٩ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قاتون الصفقات العمسوميسة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ عشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٩ رجب عسام ١٣٨٧ اللوافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأليف لجنسة فتسع الطسوروف ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة قدماء المجاهدين مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف وذلك لعقد الصفقات.

اللدة ٢: يخصص مكتب المناقصات بعقد الصفقات عن طريق المناقصة .

اللدة ٣: تختص لجنة فتح الظروف بعقد الصفقات عسن طريق تقديم العروض.

- مدير الادارة العامة ، او ممثله رئيسا ،
- نائب مدير مصلحة الميزانية والمحساسية والادوات ، أو ممثله ،
 - ـ نائب مديو دور الاطفال او ممثله ،
 - الموظف المكلف بالتجهيز ،
- الموظف او الموظفون اللكلفون بالصفقات من مديرية الادارة العامة .

اللدة ٥: يشرف الرئيس على تسيير شؤون الكتابة ،

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القررا ولا سيما القرار المؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تشكيل لجنة لفتح الظروف م

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ ..

عن وزير قدماء الجاهدين الكساتب المسام عبد الرحيم ستوتي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ٦٨ مؤرخ في ٧ ربيع الاولَ عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أن وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الي تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٢٤٤ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكيسة واللاسلكيسة والنقل .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل اختصاصات شؤون النقل الى وزارة الدولة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ نشرة رسمية آوزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية .

اللدة ٢: تحتوي هذه النشرة على البلاغسات التي ترى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية انه من الضروري الحطاطة موظفيها علما بها وتسمى:

آ) «تعليمات» اذا كان المقصود منها نشر انظمة كاملة تخص قسما من المصلحة أو اذا كانت تحتسوي على أضافة الى التعليمات العامة المتعلقة بمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو اذا غيرت تماما قسما من التعليمات العامة ،

٢) « منشورا » اذا كان الامن يتعلق بشرح احكام تنظيمية جارى بها العمل ،

٣) « اوامر المصلحة »حين تهدف الى توجيه الاوامر الهامة التي ترمي اما الى تفسير نص او توضيح نقطة خاصة من الانظمة او التذكير ببعض الاوامر التي أهملت أو توجيعة توصيات الى الموظفين أو سيسن بعض الاجسراءات ذات الصبغة الموقتة .

إ « مذكرة » اذا كانت التعليمات في حد ذاتها تكون امرا من المصلحة وموضوعها ليس له كثير من الاهمية بحيث يمكن حصره في بعض السطور م

اللادة ٣: يمكن لموظفي البريسة والمواصسلات السلكيسة واللاسلكية أو غيرهم من الافراد طلب الاشتراك في النشرة الرسمية لوزارة البرية والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب الشروط التي يحددها وزير البسرية والمواصلات السلكيسة واللاسلكية م

المادة ٤: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم .

المادة و: يكلف وزيس البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٩ م

هواري بومديسن

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسراد مسؤدخ في اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق الجزائري الجراحي التعساوني

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٩ تم حل مجلس ادارة الصندوق الجزائري الجراحي التعاوني ٠

وتخول السلطات الآيلة لمجلس الادارة الى ثلاثة متصرفين موقتين وفيما يلى أسماؤهم :

ـ السيد عثمان بن حملاين ، وثيس المصلحة الاجتماعية بالاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

- السيد ارزقى العجالى ، رئيس مصلحة بشركة بيرلى الجزائر ،

- السيد سعيد اوقاسى ، رئيس مصلحة الموظفين والمصلحة الاجتماعية بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق •

وعلى المتصرفين الموقتيين الدعوة الى اجتماع عيام للشركاء فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك لانتخاب مجلس ادارة فى اطهار القانون الاسهاسي للصندوق الجزائرى الجراحى التعاوني وطبقا لمقتضيات قانون التعاونية

قسرار مسؤرخ في ١١ صغر عسام ١٣٨٩ الوافق ٢٨ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحيسة وهسران

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد الحبيب بالمختار كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران لمدة سنتين ابتداء من تاريخ هذا القرار ٠.

قرارات مؤرخة في ۱۱ و ۱۸ صغر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ أبريل وه مايو سنة ۱۹۳۹ تتضمن تجديد اعتماد اعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجبث قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٩ المرافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد موسى بوحويطية قرمش كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة للدة سنتين ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجبث قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد أحمد حمودة كمراقب للصنوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ •

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد محمد نهال كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

قسرار مسؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مسايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد ادراج اعوان الصندوق الاجتمساعي لنساحيسة قسنطينسة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ مایو سنة ۱۹۸۹ یلغی المقرر الوزاری المؤرخ فی ۲۰ جمادی الثانی عام ۱۳۸۱ الوافق ۲ أكتوبر سنة ۱۹۹۸ والمتخذ ضد الأعوان الآتية أسماؤهم:

السادة: بلقاسم ولد على بلقاسم بوسنة عبد المجيد فاضل الطيب معزة زواوى أمين خوجة

ان الأعوان المذكورين أعلاء قدأعيدوا الى مهامهم مع كل الحقوق والمنافع المرتبطة بها ابتداء من أول أكتوبر سنة 1917 ...

ان الاستفادة من هذه الاحكام متوقفة على استئنساف النشاط في مؤسسة من مؤسسات التأمين الاجتماعي ذات النظام غير الفلاحي في أجل ستة أشهر من تاريسخ سريان مفعول هذا القرار .

قسرار مسؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مسايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين العون الملك بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحيسة قسنطينة

بموجب قرآن مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩ كلف السيد بلقاسم ولد على بالقيام بمهام العون المكلف بالعمليات المالية للصنوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٩٠.

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعويض نفقات الانتقال المطلوبة من طرف الخبير التقنى المساعد للعون المحقق في حوادث العمل

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩١ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ فان الخبير التقنى المعين طبقا للمادة ٢٩ من المرسوم رقم ٦٧ –٣٤ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يجب عليه لاداء مهمته أن ينتقل خارج بلدية اقامته ، وله الحق فى تعويض نفقات النقل وفى تعويضات الجولة فى نفس الشروط الجارية على الأعوان المحققين فى حوادث العمل المذكورين فى المادة ١٨ من الأمر رقم ١٣٦٦ – ١٨٩ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ هونيو سنة ١٩٦٦ ا

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ه مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهــران

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ٥ مایو سنة ۱۹۶۹ تنهی مهام السید ابن عمار شینانی ، بوصفه مدیرا للصندوق الاجتماعی لناحیة وهران ۰

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ه مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد توزيع الاشتـراكات المتعلقـة بحوادث العمل والتي يتقـاضـاها الصنـدوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بموظفي المناجم الجزائريـة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ توزع الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل والتي يتقاضاها الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بموظفى المناجم الجزائرية لتغطية النفقات التي يتحملها طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ طبقا للشروط المحددة للنظام العام ٠

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق o مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد محمد عويسى مديـرا للصنـدوق الوطنى للضمان الاجتماعى ٠

قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد حسن سربوح عونا مكلفا بالعمليات المالية للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

وزارة الشبيبة والرياضية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القائمة المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القائدون الاساسى الخاص للمساعدين التربويين المؤسسات التعليم

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ لماؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : ان قائمة المؤسسات التابعة لوزارة السبيبة والرياضة والتي يمكن للمساعدين التربويين أن يمارسوا فيها وظائفهم ، تحدد كما يلي :

في عمالة الجزائر:

- المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بالجزائر ،
 - مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصراين ،
 - مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالرياض ،
 - ـ مدرسة تكوين المربين المتخصصين بعين بنيان ،
 - _ مدرسة تكوين الربين المتخصصين بالشراقة .،

وفي عمالة وهران:

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك . وفي عمالة قسنطينة:

ـ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بسرائدى (عنابة)

اللدة ٢ : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٩ •

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العسام الكاتب العسام على بـوزيـد حسين طيبي

> عن وزير التربية الوطنية الكاتب العسام عبد الرحمن شريط

قسراد وذاري مشترك مسؤرخ في ٢٦ ذي الحجسة عام ١٣٨٨ الوافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان للمستوى المهنى لترسيم المعلمين التابعين للشسبيبة والرياضة

أن وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهــم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهسة التحسرير الوطنى والمعسدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عسام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشبت سبنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المسوافق ٣٠ مايسو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرباضة ،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: ينظمه حسب الاحكام المحددة في هسبذا القرار ومسع مسراعساة أحكسام المرسسوم رقسم ٦٨ - ١١٥ المسؤرخ في ٢٥ جمسادي الاولى عسام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، امتحان للمستوى المهني لترسيم المعلمين التابعيسن للشبيبة والرياضة والقائمين بوظائفهم عند ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، في المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والريساضية أو للوزارات الاخرى والمرتبين في صنف الاعوان المشار اليهم في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ۱۳۸۸ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ م.

المادة ٢: سيحدد بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة وقفل التسجيلات وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحان .

المادة ٣: يجب على المترشحين ان يوجهوا طلب كتابيا للتسجيل في اختبارات الامتحان ، الى وزير الشبيبة والرياضة مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين بالجزائر .

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يقررها وزير الشبيبة والرياضة .

المادة }: أن الامتحان المشار البيه في المادة الإيرلي السلام ينظم باللغة الوطنية واللغة الفرنسية ،

المادة ه: يتضمن الامتحان:

- ١) اختبارات كتابية ،
- ٢) اختبارات شفاهية ،
 - ٣) اختبارات عملية .

تخصص الاختبارات الكتابية والشفاهية لتقدير مستوى المعارف العامة للمترشحين وتخصص الاختبارات الكتابية لتقدير كفاءتهم المهنية .

1 ـ تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي:

- مباحثة فى موضوع ذى طابع عام مخصص لاظهـــار الثقافة العامة وميزات التأمل والترتيب والوضوح فى التعبير الكتابي للمترشحين - المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ .

_ مباحثة في موضوع يتعلق بعلم النفس والتربية _ المدة : ٣ ساعات _ المعامل ٣ .

- مباحثة اختيارية فى اللغة العربية للمترشحين الناطقين باللغة بالفرنسية للمترشحين الناطقين باللغة العربية - المدامل: ١ .

ب _ وتتضمن الاختبارات الشفاهية مايلي:

_ أسئلة في موضوع الثقافة العامة _ مدة الاعداد . ٢ دقيقة ومدة العرض ١٥ دقيقة ، المعامل : ١ .

- أسئلة تسمح بتقدير المعارف الاساسية للمترشحين في علم النفس والتربية - مدة الاعداد ٢٠ دقيقة ومدة العرض ١٥ دقيقة - المعامل ٢٠ .

- اسئلة عن استعمال احدى التقنيات للتنشيط بختارها المترشح ومدتها ٢٠ دقيقة . المعامل : ٢ .

ج _ وتتضمن الاختبارات العملية ما يلي:

ـ نصف يوم من العمل في اطار تخصيص وتمرين المترشح. المعامل: ٥.

- اسئلة شفاهية عن التشريع والتربيسة في المؤسسسات التابعسة لـوزارة الشبيبة والرياضة . المعامـل : ٢ .

اللدة ٦: ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين ملحق بهذا القرار .

المادة ٧: ستنظم ثلاث دورات للامتحان يجب أن يحضرها، تحت طائلة سقوط الحسق ، جميع المترشسين المقيدين بحسب القانون في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

ويجب أن تجرى دورات الامتحان هـذه في أجل اقصياه الميمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٨: تجتمع لجنة الامتحان في الجزائر وتتالف من:

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة او ممثلة،
- نائب مدير التنشيط لاعمال الشباب والمراكز لقضاء العطل ،
 - ـ نائب المدير لحماية الطفولة واحداث ،
 - مدير لمؤسسة تكوين اطارات الشبيبة ،
- مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين يختارهما وزير الشبيبة رالرياضة .

اللادة ٩ : تقرر لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تقترح قبولهم ويرسم هؤلاء المترشحون بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان وعلى تقرير رئيس المصلحة .

المادة 10: ينشسر هذا القسرار في الجسريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب المسام الدير المسام للوظيفة الممومية على بسوزيسد عبد الرحمن كيوان

اللحييق

برنامج اختبارات امتحان المستوى الهني لترسيم السعربين التابعين للشبيبة والرياضية

1) المعارف العامة: برنامج مستوى القسم الاول من التعليم الثانوى .

- ـ الادب الجزائري
- مشاكل الشبيبة نشاطات وزارة الشبيبة والرياضة المؤسسات السياسية الدولة والمؤسسات السياسية الجنزائيرية
 - _ الاسلام
 - الهيئات الدولية ،

٢) عليم النفس":

- العلاقات بين علم النفس و'ا- بية
 - ــ المناهج التربوية المختلفة
- _ التنشيط: اشكاله المختلفة وتقنياته
 - اعادة التربية .

اعسلانسات وبسلاغسات

اعلان لمصدري المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية

ينهى الى علم المسلمدرين انه طبقا للاتفاق الجزائرى اليوغسلافى المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ فتحت عمليات تصدير الحصص من المنتجات التاليسة الى الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية وذلك برسم سنة ١٩٦٩

- ـ فسيفات خام
- ـ كبلات تليفونية وكهربائية
 - ـ اجهزة منزلية
 - _ اثمار حمضية
 - ـ عدس
 - ۔ ملح بحری
 - _ شعر نباتی
 - ـ منتجات نسيجية
- منتجات الصناعة التقليدية
 - _ جعة
 - اجهزة الترانزيستون
 - فلین خام
 - ـ مصنوعات من الفلين
 - ـ مصبرات السمك
 - ـ ادهان وزيوت لامعة
 - ـ عصير الفواكه ومركزات
 - ــ ورق الحلفا
 - _ محضرات للغسيل
 - ۔ تین جاف
- ـ مشروبات روحية النح ٠ ١٠
 - ـ اغطية من الصوف
- ـ محفوظات الفواكه والخضر
 - ـ شعر الحلفا
- _ زجاج ومصنوعات من الزجاج
 - _ مستحضرات صيدلية
- ـ مواد البناء (بلاطات من الخزف)
 - ـ ملابس جاهزة
 - ے مختلفة

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الاوضاع القانونية على المطبوعات من النموذج ٢ • والمصحوبة بفواتير صدورية على ٣ نسخ يجب ان توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة _ الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلى :

۱) يجب عدم ابسرام أى عقد نهائى قبل الحسسول على الرخصة لتصدير البضائم ،

٢) لاتقبل أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة لا يرخص في اجراء أى عمل لشحن البضائع قبل الحصـــول على الرخصة المذكورة ،

٣) يجب ان تكسون الفواتير محررة بالدولار الامريكي المتخذ عملة للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري اليوغوسلافي المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣،

تنبيه : للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة _ الجزائر تليفون : ٢٥-٢٣ التليفون الداخلي : ٢٥-٣٧

اعلان لمستوزدى المنتجات اليوغوسلافية

ينهى الى علم المستوردين أنه قد (فتح لسنة ١٩٦٩ استيراد الحصص من المنتجات التالية التى أصلطها الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية والواردة منها م

- ـ منتجات من الخشب:
- ـ الخسب الابيض للنشر
- _ الخشب الصلب للنشر
- اوراق الخشب المعاكس
 - ـ الواح من الذرات
 - م تغليفات من خشب
 - _ امصال اللقاحات
- تجهيزات طبية وصحية وللمختبرات
 - ـ ورق « رواتو »
 - ـ ورق « کرافت »
 - ـ برقوق مجفف
- نسائج (باستثناء جميع المنتجات المسنوعة في الجزائر)
 - خيوط من القطن
 - ۔ خیوط اخری

- احذية للرياضة
- اجهزة كهربائية من الضغط المرتفع والمنخفض
 - _ هياكل صناعية لمعامل التكرير
 - ادوات آلية
 - _ مناول للحياكة
 - فطع غيار للآلات النسيجة والآلات الاخرى
 - ـ جرارات مجنزرة وقطع غيارها
 - ۔ جرارات بدوالیب
 - الومنيوم في شكل سبائك
 - النتجات المتعلقة بصناعة الحديد
 - آلات للاشغال العمومية
 - _ مباعات
 - ۔ سکر العنب
 - _ تبغ مختمر في شكل اوراق
 - ـ آلات للخياطة وقطعها
 - ۔ برقوق مجفف
 - ـ ادوات فلاحية وقطع غيارها
 - اجهزة لتقويم اعوجاج الاعضاء
 - _ اشنان اکال
 - حشيشة الدنار
 - اكسيد الزنك
 - _ فلفل في شكل قطع
 - _ تجهيزات مختلفة
- تركيبات كهربائية لداخل العمارات (اجهزة للاطفاء الآلي)
 - _ عدادات للماء
 - ـ قوارب
 - _ افلام واسطوانات
 - تجهيزات للصناعة الغذائية
 - _ ملابس جاهزة
 - _ جزم واقیهٔ
 - ـ زجاج للنوافذ وزجاج مسطح

- ـ حصادات دراسات
 - تركيبات للرى
 - ـ ادوية
 - ـ مصاعد
 - _ قماش للمطارح
 - _ مختلفة

ان طلبسات رخص الاستيراد المحررة ضمن الأوضياع القانونية على المطبوعات من نمسوذج الرخص للاستيراد والتصدير (LIE) والمصحوبة بفواتير صورية على ثلاث نسخ يجب ان توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية للمبادلات الفرعية) بقصر الحكومة للجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلى :

- ۱) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتتميمه ،
- ٢) يجب عدم ابرام أى عقد نهائى قبل الحصيول على الرخصة لاستيراد البضائع ،
- ٣) لا يؤخذ بعين الاعتبار أى استثناء من هذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى اجراء أى عمل لاستخلاص البضائع المودعة فى الجمارك والتى جرى شحنها قبل الحصول على الخصة ،
- لا تسلم أية رخصة للاستيراد اذا لم يكن السبتورد قد سدد ما عليه لادارة الفسرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة) وعلاوة على ذلك يجب على المستورد ان يضم الى ملفه نسخة مصورة من بيان الاجور المدفوعة ،
- ه) يجب ان تحرر الفواتير بالدولار الامريكي المتخذ نقدا للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجراثري اليوغوسلافي المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣
- آن طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ مذا النص والتي لم تكن موضوعا لأى قرار عند نفس التاريخ تبقي صحيحة وستدرس بنفس الكيفية التي تدرس بها الطلبات المودعة برسم هذا الاعلان •
- تنبيه: للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة _ الجزائر ،

تليفون : ٢٠ـ٣٠ التليفون الداخلي : ٢٥ ٣٧ ٣٧